



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك - تامنغست



لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

لجامعة تامنغست

الهدف من البرنامج: يهدف برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية لمستخدمي تامنغست لوضع الإطار التنظيمي لعمل

اللجنة وتحديد مجال نشاطها وعملها.

المستفيدون من الخدمات الاجتماعية: الأساتذة، الموظفون الدائمون بالمؤقتين، المتعاقدون، والمتقاعدون، اليتامى

والأرامل.

- يسقط الحق في المنحة بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقها.

- تُحدد الوثائق الثبوتية المطلوبة للاستفادة من مختلف الخدمات أو المنح بمحضر رسمي صادر عن لجنة الخدمات الاجتماعية.

- في حال نشوء أي غموض أو لبس في تفسير مواد البرنامج، يُحال الأمر إلى اللجنة للبت فيه، بموجب محضر جلسة.

الباب الأول: منح المساعدات الاجتماعية

المادة 01: منحة المولود الجديد تقدر بـ 10 000,00 دج وتتضاعف المنحة في حالة التوأم، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المادة 02: منحة الختانة: تقدر بـ 5 000,00 دج وتتضاعف المنحة في حالة التوأم، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المادة 03: منحة الزواج: تقدر بـ 30 000,00 دج مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة، مع إمكانية تقديم سلفة زواج في حدود المتاح.

المادة 04: منحة التمدريس (لا يستفيد من هذه المنح المتدربون الذين تجاوزوا سنه 21 سنة وكذلك الطلبة الجامعيين والمعاهد والتكوين، تدفع نقداً أو تقدم كسلعة):

تقدر بـ 3 000,00 دج لمتدريس وحيد، و 5 000,00 دج لمتدربين اثنين و 7 000,00 دج لأكثر من ذلك، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المادة 05: منحة الوفاة:

- تقدر بـ 100 000,00 دج لمستخدمي الجامعة، وتصب في حسابه الخاص.

- تقدر بـ 30 000,00 دج للأبناء والزوج (ة) و 30 000,00 دج للوالدين مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة، وتقسم

بين المستخدمين في حالة وجود أكثر من مستفيد من هذه المنحة لكل حالة وفاة.

المادة 06: (تدفع نقداً أو تقدم خدمة):

منحة رمضان: تقدر بـ 7 000,00 دج.

المادة 07: منحة العمرة: تقدر بـ 50% على الأكثر من قيمة العمرة، مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة الدالة على أداء العمرة.

حيث تشرع لجنة الخدمات الاجتماعية بالقرعة الخاصة بالعمرة لفائدة المستخدمين، حيث تساهم اللجنة بنسبة من المبلغ الإجمالي يحدد بموجب محضر مداولة للجنة. على أن تكون مستخدمى الجامعة 03 سنوات خدمة فعلية، عند تاريخ إجراء القرعة، حيث يكون حظ لكل 3 سنوات خدمة في القرعة.

- تحدد اللجنة المناصب لكل فئة، حسب القدرات المالية المتاحة.

المادة 08: منحة الحج (تقدم مرة واحدة في المسار المهني بالجامعة): وذلك بتعويض مبلغ تذكرة الطائرة، مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة، مع إمكانية تقديم سلفة في حدود الامكان.

المادة 09: (تدفع نقدا أو تقدم خدمة):

منحة عيد المرأة: تقدر بـ 3 000,00 دج.

المادة 10: منحة المساعدات المالية المباشرة: في حالة حوادث أو كارثة طبيعية (حريق، انهيار منزل، فيضانات، سرقة) تقوم اللجنة بتحديد الأضرار وعلى إثرها يقدم المبلغ المالي المستحق في حدود 50 000,00 دج مع تقديم الوثائق الثبوتية اللازمة. كما يمكن تقديم سلفة في حدود المتاح.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

تقدم هذه الخدمة لمستخدمى الجامعة والمتقاعدين والزوج (ة) والوالدين والأبناء والمتكفل بهم.

المادة 11: شروط الخدمات الصحية:

1. بالنسبة للأبناء أقل من 18 سنة معفيين من أي وثيقة، أما بالنسبة للذين تفوق أعمارهم 18 سنة تقديم شهادة مدرسية أو شهادة بطالة وعدم الزواج للإناث.
2. بالنسبة للوالدين والمتكفل بهم على أن يكون غير منتمين لأحد الصناديق (CNAS أو CASNOS أو CNR) إلا في حالة تقاضهم راتب أقل أو يساوي 24 000,00 دج فيسقط هذا الشرط.
3. ألا تتجاوز قيمة المنحة 60 000,00 دج

المادة 12: الأشعة والتحاليل الطبية: تقدر بـ 60% من مبلغ الأشعة والتحاليل مع المصحات المتعاقد معها، مع إمكانية التعويض في حالة إجرائها مع مصحات أخرى سواء داخل أو خارج الولاية بنسب أقصاها 60% وبتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المادة 13: العمليات الجراحية: تقدر بـ 50% من مبلغ العمليات الجراحية مع المصحات المتعاقد معها وبإحضار الوثائق الأصلية شرط ألا تتجاوز قيمة التعويض 60 000,00 دج.

-تتكفل اللجنة بتعويض العمليات الجراحية داخل وخارج الوطن ب نسبة 50% من مبلغ العملية مع تقديم الوثائق الطبية الثبوتية للعملية الجراحية شرط ألا تتجاوز قيمة التعويض 60 000,00 دج.

مع امكانية منح سلفة في حدود المتاح مع تقديم الوثائق الثبوتية للعملية التي تتجاوز الحد الأقصى للتعويض.
المادة 14: الأمراض المستعصية: تمنح هذه الخدمة لمستخدمي جامعة تامنغست والمتقاعدين والزوج والأبناء، وتتم دراستها على مستوى اللجنة، مع تقديم الوثائق الثبوتية الأصلية.

الباب الثالث: النشاطات الرياضية والسياحية والثقافية والترفيهية

المادة 15: النشاطات الرياضية والتكريمات

- تتكفل اللجنة بدورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة.
- تتكفل اللجنة بتجهيز الأندية الرياضية، التي تمثل مستخدمي الجامعة والناشطة في البطولات الولائية، مع دفع مستحقات الاشتراكات والتأمينات والعقوبات السنوية.
- تساهم اللجنة في التظاهرات الثقافية، واحتفالات تكريم مستخدمي الجامعة في كل المناسبات المتعلقة بهم.

المادة 16: المخيمات الصيفية: تتكفل اللجنة بالمخيم الصيفي للعائلات داخل وخارج الوطن (تحدد الكيفية من طرف اللجنة حسب القدرة المالية).

المادة 18: الرحلات السياحية والاستجمامية: تتكفل اللجنة بالرحلات السياحية الداخلية والخارجية والحمامات المعدنية والأماكن الأثرية إلخ.

المادة 19: الثقافة والترفيه وخدمة النوادي والمطعم الجماعي

- تتولى اللجنة توفير الإطعام للمستخدمين، في إطار الإمكانيات المتاحة، وذلك بالتعاون مع الهيئة المستخدمة
- تتولى اللجنة إدارة جميع النوادي والموزعات الآلية الموجودة أو المستحدثة على مستوى الجامعة مع إمكانية تخصيص نواد بالموظفين.

الباب الرابع: السلفات والتقسيت وخدمات اخرى

المادة 20: البيع بالتقسيت

- الأجهزة الكهرو منزلية، الدراجات الهوائية والميكانيكية وغيرها من المواد والتجهيزات التي تتطلب ذلك
- السيارات السياحية: في حال إمكانية إبرام اتفاقية مع بنوك أو شركات بيع السيارات.

المادة 21: السلفات: يستفيد مستخدمي الجامعة من السلفة المالية وذلك بشرط توفير البيانات اللازمة على أن تسترجع في مدة أقصاها 12 شهرا، وتقدر أولوية الاحتياجات بناء على ملفه، وتكون وفق الآتي:

- بالنسبة للأساتذة لا تتعدى قيمة السلفة 400 000,00 دج، والاقتطاعات الشهرية لا تتعدى 30% من راتب الأستاذ في حدود السنة لاسترجاع السلفة.
- بالنسبة للموظفين الإداريين والتقنيين لا تتعدى قيمة السلفة 200 000,00 دج. وتكون الاقتطاعات الشهرية لا تتعدى 30% من راتب الموظف في حدود السنة لاسترجاع السلفة.

- بالنسبة للعمال المهنيين لا تتعدى قيمة السلفة 100,000,00 دج. وتكون الاقطاعات الشهرية لا تتعدى 30% من راتب العامل في حدود السنة لاسترجاع السلفة. لجنة الخدمات الاجتماعية

المادة 22: خدمات أخرى: تخول اللجنة لإبرام اتفاقات مع ممولين ومؤسسات خدمتية وغيرها ...
تنبيه: البرنامج يتمشى حسب القدرات المالية (وقد يعاد النظر في المنح والتساعدات في أي ظرف).

حرر ووقع وصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة وفق محضر اجتماع رقم: 2026/02

بتاريخ: 2026/02/24

رئيس اللجنة
رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية
جامعة تامنغست
بلقاسم
لجنة الخدمات الاجتماعية
جامعة تامنغست